سئل رضي الله تعالى عنه عن مملوك سرق منه وبالسيده ليلا فتعرض له ناس وقالوا له انت شارد فقال انما انا مندوب
فضموه وضربوه ضربا عنيفا وكتفوه وقلعوا من اسنانه ثلاثة وكسروا الرابع وضلعين فاراد سيده المطالبة بما فعلوه
بعبده فقالوا هذا مملوك ودمه واسنانه لا قيمة لها فهل له المطالبة بذلك ام لا وهل اذا كان العبد المتعرض له كاتبه
واثرت فيه هل له مطالبة سيده ام لا اجاب الحمد لله اما الجناية على العبد فمضمونة باجماع المسلمين وانما الخلاف بينهم
فيما تضمن به فذهب بعضهم الى انها تضمن بما نقص من قيمته مطلقا سواء كانت مما تتقدر في الحر كقلع الاسنان وكسرها او
مما لا تتقدر ككسر الاضلاع وذهب اخرون الى ان الاول يضمن بنظيره نسبة المقدر الى دية الحر من قيمة العبد وان الثاني
يضمن بما نقص من قيمته وهذا هو المعول عليه عند الشافعية رحمهم الله تعالى وسائر ائمة المسلمين وعليه فتضمن اسنان
العبد الاربعة الثلاثة المقلوعة والرابع المكسور بخمس قيمته لان الواجب في نظيرها من الحر خمس ديته ويضمن كسر اضلاعه
بما نقص من قيمته لان نظيره من الحر لا يتقدر ارشه واما جناية العبد فان كانت لدفعه عن نفسه وكان لا يتمكن من دفعهم
الا بارتكابها فليست مضمونة عليه لان الاثر المترتب على دفع الصائل غير مضمون وان لم يكن الامر كذلك بان امكنه
التخلص بدون الجناية المذكورة فهي مضمونة عليه في رقبته لا على سيده فيتخير سيده بين بيعه في الجناية وبين فدائه
باقل الامرين من الارش وقيمته هذا وصدور هذه النازلة المعضلة ممن صدرت عنه مشعر بمزيد جراته على انتهاك
حرمات الدين وانقياده لوسوسة المريد اللعين فعلى ولي امر المسلمين ومن اختاره الله تعالى للذب عن بيضة الدين سلكه
الله تعالى بارايه مناهج السداد واستاصل بهم عداته دامر الفساد زجرهم زجرا يردع الامثال ويحدون عاقبته في المال والله اعلم

كتاب البغاة ۞ باب الزنا ۞ باب السرقة ۞ باب قطع الطريق ۞ كتاب الاشربة ۞ كتاب الصيال ۞

باب ما تتلفه الدواب ۞ سئل عن شخص على ماء في اسفل جبل وبهايم في اعلاه فسقط حجر كبير من ارجل بعض
البهايم فاصاب الشخص فقتله فدية ذلك الميت من الحجر تجب على من فان اهل الميت اخذوا البهايم كلها فهل تحل لهم اولا
اجاب الشخص التالف بجناية الدابة على ما ذكره الايمة رحمهم الله تعالى مضمون على عاقلة الراعي ان كان معها راع هي تحت يده
وان كانت مرسلة فان كان ارسالها فيه فلا ضمان والا فالضمان على عاقلة مرسلها واما البهايم فيجب اعادتها على مالكها والله اعلم

كتاب السير ۞ سئل رضي الله تعالى عنه عن المشي امام الوالدين للولد اذا كان عالما هل يجوز ام لا اجاب
يجوز المشي امام الوالدين ولو كان الولد غير عالم فان قصد به الازدراء حرم عليهما بالعلم لم تبعد كراهته لمضادته لما هو مامور
به من المبالغة في برهما واكرامهما واحترامهما والله اعلم سئل رضي الله عنه عما اذا راى الانسان من المصايب التي وقع كثير من الناس
فيها وابتلي بها وهو اما وجود شيء محرم في داره يعاينه من مكحلة فضة او ذهب او مرتبة او مطبقة او طبلة محرمة او آلة
تنباك او تكاسل عن فريضة حتى يخرج وقتها وهو وان لم يعاين ذلك يظن ظنا غالبا يقرب من معاينته لذلك وذلك
لا يسعنا فيه الا محض الفضل مع نسبتنا للتقصير والتغافل عن ازالة ذلك فعلا او قولا وخشينا ابلغ منه لكن اذا انبهنا لذلك
من نبهه الله تعالى على نفسه وفعل ذلك اي من الازالة الفعلية او القولية المذكورة يغلب على ظنه او يكاد يقرب من الجزم
انه لو فعل ذلك لا على وجه الحيلة والتدريج لادى الى الوقوع في عرضه مجاهرة او في غيبته ويصل اليه او ايذايه في ماله او بدنه
مع المخالطة يخشى مع قيام النفس وتعنتها التطرق الى النفس لما يقع للانسان من مخامرة الشيطان خصوصا مع النا
نقول بلزوم ذلك وان ادى الى عداوة دينية وله الوقاية عن نفسه اذا كانت زوجة بمفارقتها وان ظن انه بعد

حالها

حالها مع غيره اعظم منه اولا يتيسر من يصونها او يتيسر لكن هو لا يجد من يسلم من شيء من ذلك الا من رزقه الله تعالى فلم
ينزل يفعل ما ذكر حتى يصيب ام كيف الحال مع العيال والاقارب والاخدام اذا كانت احوالهم لا تخلو عن شيء من ذلك
فيتركه ام يطلب منهم ومن نفسه الميسور مع الاعتراف بالذنب والتقصير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اجاب
نص ايمتنا رحمهم الله تعالى على انه يشترط للوجوب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامن على النفس والمال والعضو
والعرض وان لا يزيد المنكر عليه عنادا او ينتقل الى ما هو افحش منه ولم يفرقوا في ذلك بين البعيد والقريب من زوجة
او غيرها واما هجران ارباب المخالفات ومفارقتهم فمطلوب بلا شك لكن ان غلب على ظنه ترتب شيء من المفاسد على ذلك
فيمكن الترخيص في ذلك بقدر الضرورة والله سبحانه اعلم سئل رضي الله تعالى عنه عن الامة الصغيرة كتابية او غيرها
التي ابتاعها كافر فهل تتبعه في الدين ام لا فان قلتم نعم فهل لمشتريها المسلم منه وطؤها حال صغرها وهل تكون باقية
على دين البائع ام لا وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها وهل له والحالة هذه بيعها من كافر وهل يصح شراء الكافر
الرقيق المسلم والمحكوم باسلامه ام لا اجاب قول السائل فهل تتبعه في الدين قال في اصل الروضة فلو سباه ذمي
فوجهان احدهما يحكم باسلامه لانه من اهل دار الاسلام واصحهما لا لان كونه من اهل الدار لم يؤثر فيه ولا في اولاده
فكيف يؤثر في مسبيه نعم لو باعه الذمي لمسلم يحكم باسلامه انتهى وكتب الزركشي في الخادم على هذا المحل ما نصه ومقتضى كلام
الجمهور انه يتبع السابي في دينه وبه صرح الشيخ ابو حامد في تعليقه والقفال في فتاويه والدارمي انتهى وعبارة التحفة ما نصه
ولو سباه ذمي قال الامام قاطن ببلادنا والبغوي ودخل به دارنا والدارمي وسباه في جيشنا وكل انما هو قيد
للخلاف في قولهم لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه لا ابويه في الاصح انتهت ثم قال فيها بعد اسطر وخرج بسباه
في جيشنا سرقة له فان قلنا يملكه كله وهو الاصح فكذلك او غنيمة فهو مسلم لان بعضه للمسلمين انتهى وما اشار اليه
من تصحيح ملكه لكله وقع في شرحي المنهاج للخطيب الشربيني والجمال الرملي تصحيح خلافه من انه غنيمة فيكون مسلما اذا علمت
ما تقرر تبين لك ان الامة الصغيرة ان كان الكافر السابي لها حربيا فهي على دينه كتابيا او غير كتابي وان كان
ذميا وكان سبيه لها في جيشنا فكذلك في الاصح ومسلمة على مقابله وان كان سبيه بنحو سرقة فكذلك على تصحيح التحفة
ومسلمة على مقابله المحكي تصحيحه عن الشارحين المذكورين وحكم وطيها يتفرع على ما تقرر فحيث حكم باسلامها حل وطؤها وكذلك
يحل وطؤها حيث كان السابي لها كتابيا ويحرم حيث كان وثنيا لما تقرر انها على دين سابيها وحكم الوطء بملك اليمين
حكم النكاح كما صرحوا به في نكاح المشرك قول السائل وهل تكون باقية على دين السابي جوابه نعم كما تقدم التصريح به في
اصل الروضة قول السائل وهل يلزم سيدها المسلم فطرتها جوابه انه مبني على ما تقرر في اسلامها فحيث حكم باسلامها
وجبت فطرتها وحيث حكم بكفرها فلا فطرة قول السائل وهل له بيعها والحالة هذه من كافر جوابه انه مبني على نظير ما تقرر
في الفطرة فحيث حكم باسلامها امتنع بيعها من الكافر وحيث حكم بكفرها فلا منع لانه لا يمتنع على المسلم بيع قنه الكافر
او المحكوم بكفره من كافر قول السائل وهل يصح شراء الكافر الرقيق المسلم او المحكوم باسلامه جوابه لا يصح الشراء
المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **باب الجزية**

كتاب الصيد والذبائح

Copyright © King Saud University